قال : أفتوجدوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا ؟ .

قلت : نعم وربما وجدناه أوضحَ وقد بيّـَنا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان في معناه إن شاء ا .

وقال ا : { والمطلقاتُ يـَتـَرَبّـَصْن بأنفسهن ثلاثةَ قروء } [البقرة 288] .

وقال : { واللائي يـَئِسْن من المحيض من نسائكم إن ارتـَبتـُم فعِدّـَتهُنّـَ ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحِضْنَ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّـَ أن يضعْنَ حملَهن } [الطلاق 4] .

[ص 573] وقال : { والذين يـُتـَوَفّـَون منكم ويـَذَرون أزواجاً يـَتـَرَبّـَصن بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشراً } [البقرة 234] .

فقال بعض أصحاب رسول ا : ذكر ا المطلقاتِ أن عدة الحوامل أن يضعْن حملَهن وذكر في المتوفّـَى عنها أربعةَ أشهر وعشراً فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتدّـَ أربعة أشهر وعشراً وأن تضع حمْلَها حتى تأتي بالعدتين معاً إذا لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصاً إلا في الطلاق .

كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءةٌ وأن الأربعة الأشهر وعشراً تـَعَبـّدٌ وأن المتوفى عنها تكون غيرَ مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين [ص 574] فلا تسقط أحدهما كما لو وجبَ عليها حقّـَان لرجلين لم يُسقط أحدُهما حقّـَ الآخر وكما إذا نـَكَحَت في عدتها وأُصيبت اعتدّـَت من الأول واعتدّـَت من الآخِرِ .

قال : وقال غيره من أصحاب رسول ا : إذا وضعَتْ ذا بطنِها فقد حَلّـَت ولو كان زوجها على السرير